

من وزير المالية

04/01/2016

إلى

N° 13

الموضوع : حول إجراء التسجيل على نسخة مجردة  
المرجع : مكتوب الوارد علينا بتاريخ 28 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبك إجراء التسجيل على نسخة مجردة من عقد بيع منوّك السيد المبرم بتاريخ 10 سبتمبر 1987 ، يشرّفني إعلامك أنه عملاً بأحكام الفصلين 13 و92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل عقود خط اليد في أصولها أو نسخها الأصلية ويتعيّن تقديمها لإجراء التسجيل في نسختين أصليتين على الأقل.

وطبقاً لأحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود يمكن تسجيل النسخ المأخوذة من الحجج الرسمية إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونون بذلك ويتعيّن تقديمها لإجراء التسجيل في نسختين مطابقتين للأصل على الأقل.

وعلى هذا الأساس، وحيث أنه لا يتوفر لدى منوّك سوى نسخة مجردة من عقد البيع المذكور أعلاه، فإنه لا يمكن القيام بإجراء التسجيل.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات والبحوث المالي  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي